

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة  
في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / حسن عباس زكى وزير الخزانة لتولى أعمال  
وزارة الاقتصاد والتجارة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى  
أثناء غيابيه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عزيز صدقي وزير العمادة لتولى أعمال  
وزارة المواصلات بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل أثناء  
غيابه بالمجاز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة العدل في الإقليم المصرى  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / فتحي رضوان وزير الإرشاد القومى لتولى  
أعمال وزارة العدل بالنيابة عن السيد الأستاذ أحمد حسنى في أثناء غيابيه  
بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج في ميزانية وزارة الأوقاف  
الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف ( الإدارة العامة ) للسنة  
المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ اعتماد إضافى قدره ١٢٠٠٠ ج بالتقسيم ٢٢ معاشات  
ومكافآت الموظفين ٢٢ لسد التجاوز الذى يتظر حدوثه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من المتوفر لهذه الميزانية في السنوات  
السابقة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر